

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٥) الصادر في يوم الأربعاء ١٣ شعبان سنة ١٣٧٩ - ١٠ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٥٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
١٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن امتداد الموعد المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
١٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع ما خص ميزانية وزارة الخزانة المركزية من الاعتماد المدرج لدعم الوزارات المركزية وتعزيزها
١٦٢	قرار بتحديد دوائر اختصاص القنصلية العامة ببوجانا والقنصلية الفخرية في كل من كالي وبريرا وبرانكا بكولومبيا

قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - يضم الى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المشار اليه في المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وزيراً للشئون الاجتماعية والعمل التنفيذي بالإقليم أو من يندبه كل منهما ، ووكيل محافظ البنك الأهلي .
- مادة ٢ - يبدل النصاب العددي المشار اليه في المواد ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من قانون التأمينات الاجتماعية إلى اثني عشر .
- مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر في إقليم الجمهورية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٧٩ (٨ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبإقلاع قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛